طلائع البنوك الإسلامية

الاستاذ الدكتور/رفيق يونس مصرى

نص على أحكام مشابهة للأحكام السابقة ، وجاء أكثر تحديداً من حيث إن مجلس الإدارة يحدد النسبة التي لا يتجاوزها تمويل أي مشروع جديد أو قائم من رأس المال العامل بشرط)ألاّ تزيد على ٥٪ في المشروع الواحد أو ٣٠٪ في جملة المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل .

كذلك فإن قانون البنك الأردني نص في المادة ١٥ على أن :

أ ـ يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة ، وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله على غير أساس الربا .

ب ـ يتقيد البنك ، في مجال ممارسته لنشاطه المصرفي بكل ماتتقيد به البنوك المرخصة من ضوابط ، بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المقرر[١] والمحافظة على نسبة السيولة[٢] اللازمة لحفظ سلامة

---

(١) وهو ما يجب على المصرف الاحتفاظ به من نقد جاهز لمواجهة طلبات السحب .

(٢) وهي النسبة بين أموال المصرف الجاهزة وموجوداته القابلة للتجهيز ، أو النسبة بين بعض هذه الأموال أو هذه الموجودات من جهة ، وتعهداته تحت الطلب أو لأجل قصير من جهة أخرى .

مركز البنك وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين ، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته ، وتوجيهه في الإطار المطلوب للتنمية الوطنية(٣) .

٩ ـ تقوم هذه المصارف بأعمال المصارف نفسها باستثناء الأعمال الربوية . فقد نص النظام الأساسي لبنك دبي في المادة ٥٧ على ما أسماه بـ« الأعمال المصرفية العادية » فقال : « تنظم الأعمال المصرفية العادية التي تقوم بها الشركة لائحة خاصة يضعها مجلس الإدارة يبين بها على وجه الخصوص فئات المصاريف والعمولات التي تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات ، وتخضع هذه اللائحة لما يقرره مجلس الإدارة من تعديلات » .

كما نص النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي في المادة ٤٧ على حكم مشابه باستثناء الفقرة الأخيرة منه . وفيما يلي نسوق نص المادة المذكورة :

« تنظِّم الأعمال المصرفية العادية التي تقوم بها الشركة لائحةٌ خاصة يضعها مجلس الإدارة ، ويبين بها على وجه الخصوص فئات المصاريف والعمولات التي تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات ، ولا يجوز أن تتضمن هذه الفئات أية صورة ربوية » .

كذلك فإن البنك الأردني يقوم بأعمال مصرفية وصفها بأنها غير ربوية ، ويبدو أن هذا الوصف مقابل للذي ورد في بنك دبي والكويت « أعمال مصرفية عادية » . فقد جاء في عقد تأسيس البنك الأردني

---

(٣) وهذه الإجراءات من وجوب الاحتفاظ باحتياطي نقدي معين ، أو بنسب سيولة محددة ، أو باتباع تعليمات السلطات النقدية والمصرفية المتعلقة بالتوجيه الكمي والنوعي للائتمان، الغرضُ منها جميعاً تنظيم النشاط المصرفي والنقدي بما يكفل حقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين ، وبما يؤمن النفع العام للاقتصاد الوطني .

وكذلك في النظام الداخلي (مادة ٣ـ ثانياً ـ أ) وفي قانون البنك مادة (٧ ـ أ) أن المصرف يمارس لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة الأردنية وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة ، فيقوم بقبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاضّها ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج ، وفتح الاعتمادات المستندية ، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان[١] وكتب الاعتماد الشخصي[٢] وبطاقات الائتمان[٣] ، وصرف العملات الأجنبية بيعاً وشراء على

---

(١) خطاب الضمان : تعهد يصدره المصرف بناء على طلب عميله بقبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد منه خلال مدة محددة .

(٢) كتاب الاعتماد الشخصي : كتاب يفوض فيه البنكُ عميله المستفيد بالسحب على حسابه لدى مراسليه أو فروعه في الخارج .

(٣) بطاقة الائتمان : كالشيك وسيلة من وسائل الدفع ، يصدرها مصرف كبير أو مجموعة من المصارف ، لتمكين الأفراد الذين لهم حساب في أحد هذه المصارف من سد نفقاتهم الجارية (شراء السلع والحصول على الخدمات لدى بعض التجار ، شبكة معينة منهم) لقاء إبرازها فقط وتوقيعهم على الفواتير التي تسدد في نهاية الشهر ، من قبل المصرف ، أو من قبل الشاري نفسه مع ضمانة المصرف . ويمكن أن تصلح في بعض الحالات لسحب النقود أو شراء القطع الأجنبي من أحد المصارف التابعة لشبكة دولية معينة . وهذه الطريقة توفر على المصارف كلفة الشيكات (نفقات إداراتها ومعالجتها) ، بل تؤمن لها بعض العمولات . وهي تؤدي إلى تنمية « الائتمان الشخصي » الذي يأخذ بالاعتبار دخل حامل البطاقة ، هذا الدخل الذي يُفترض أن يكون منتظماً وألاّ يقل عن حد معين . ويمكن أن ينطوي استعمال هذه البطاقة على ائتمان (قرض) متجدد revolving بمبلغ معين .

وهذه البطاقة حلّت في الغالب محل « الشيك » ، وربما لا تُلغيه ، بل تعطي حقاً لحاملها بائتمان (قرض) يستهلك على عشرة أشهر (بطاقة البنوك الشعبية) .

أول ما عُرفت هذه البطاقة في الولايات المتحدة عام ١٩٥٠ ، وانتقلت إلى فرنسا تحت اسم « البطاقة الزرقاء » Carte bleue منذ صيف عام ١٩٦٧ . وتحتاج هذه البطاقة إلى دراسة شرعية

أساس السعرالحاضر دون السعر الأجل[٤] ، وتقديم التسليف المحدد الأجل المجرد من الفائدة ، بطريق خصم الأوراق التجارية القصيرة الأجل ، أو بطريق الإقراض المقسَّط[١] ، والقيام بإدارة الممتلكات والموجودات على أساس الوكالة بالأجر ، وإجراء الدراسات وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

١٠ ـ الودائع :

تقوم البنوك الإسلامية بقبول « الودائع » ، وهي حسب أنظمة هذه البنوك نوعان : ودائع حفظ ، وودائع استثمار . وربما سميت : حسابات ائتمان وحسابات استثمار (مشترك أو مخصص كما سيأتي) ، أو ودائع دون تفويض بالاستثمار ، وودائع مع التفويض بالاستثمار .

فقد نصت المواد ٥٣ـ٥٦ من النظام الأساسي لبنك دبي على أن « تقبل الشركة الودائع على أحد هذين الأساسين :

١) ودائع بدون تفويض بالاستثمار ، وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة ،

---

(٤) جاء في المادة ٧ـ أ ـ ٢ من قانون البنك أنه « يدخل في نطاق التعامل المسموح له (أي للبنك) به حالات الإقراض المتبادل ، بدون فائدة ، للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة » .

ويبدو لي أن هذا غير جائز شرعاً ، لأن تسليم البدلين في الصرف يجب أن يتم فوراً ، والأجل غير جائز ، والقرض يعني وجوده (وجودَ الأجل) ، وقوله « بدون فائدة » يفيد منع الزيادة في الكم أوالنوع ، وقد غاب عنه أن « الأجل » بحد ذاته =

= فائدة ، لأن الفائدة تكون في الكم أو النوع أو الأجل . والأجل في القرض فائدة (=ربا) ، ولكنها لصالح المقترض المحتاج ، فهي حلال بل مستحبة ، وقد بينا هذا في موضع آخر .

(١) جاء في المادة ٧ ـ أ ـ ٣ أنه « يمتنع على البنك ، في جميع الأحوال ، أن يقدم هذه الخدمة بطريق التسليف على أساس الحساب الجاري المدين » . والحساب الجاري المدين نوع من التسليف القصير الأجل (لمدة سنة) يمنحه المصرف في حدود غالباً ما تكون ضيقة إلى عميله الذي يقوم بالسحب من هذا الحساب حسب حاجته ، لسدّ النفقات العاجلة والطارئة ، ضمن حدود الاعتماد المقرر له .

وهذه كلها تأخذ حكم « الوديعة » المعتمدة في الشريعة الإسلامية(٢) .

٢) ودائع مع التفويض بالاستثمار ، ويكون التفويض مقيداً أوغير مقيد ، وتأخذ هذه الودائع صورة عقد « القراض » الشرعي .

---

(٢) كتب المرحوم الدكتور عيسى عبده ، وهو مستشار سابق لبنك دبي نفسه ، في كتابه « العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة » ، وهو كتاب في ٢٨٨ = صفحة لم يتناول فيه كل العقود كما يوهم عنوانه ، وأكثره نصوص منقولة أو مقتبسة ، ففيه مثلاً حوالي ٨٠ صفحة منقولة عن الموسوعة الكويتية « الحوالة » ، وأصله بحث قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض في ذي القعدة ١٣٩٦هـ=نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٦ ، كتب يقول ص١١٣ : « إذا كانت الوديعة من المثليات . . فالتصرف فيها جائز مع الضمان . . . هذا في زمن المعاملات الفردية المحدودة . . . أما وقد تغيرت الحال وقامت منشآت متخصصة تشتغل بجمع الودائع وتسخيرها لنفع المجتمع . . . فنرى أن التصرف في جانب من الودائع (النقدية مثلاً) واجب . . جلباً للمصالح (. . .) وفي ممارسة الأعمال المصرفية في زماننا هذا يتعين على المودع أن يحدد قصده . . بمعنى أن لا يأذن بالتصرف ، أو يأذن ويفوض . . . فإن كانت الأولى فإن تصرف البنك تحت مسؤوليته وحده . . . وإن كانت الثانية أخذت الوديعة حكم القراض الشرعي » .

ونحن نرى أن تخريج هذه العملية على أنها « وديعة » تخريج خاطىء وغير مناسب ويخلُّ بروح الشريعة وجوهر العقود الشرعية . فالوديعة هي ما يدعه الإنسان عند غيره لكي يحفظه له أمانة لا يستثمره ولا يتجر به . فاستثمار الوديعة غير جائز أصلاً فضلاً عن أن يكون واجباً . فإذا تصرف بها الوديع كان متعدياً وعليه الضمان . ولا أدري ما الذي دفع هؤلاء إلى اعتبار هذه العملية المصرفية « وديعة » ، ألأنَّ المصارف الربوية تسميها وديعة ، وهل نحن ملزمون بتسمياتها واصطلاحاتها؟! أم يريدون أن يجعلوا المصرف متعدياً والمودعين جاهلين أو متجاهلين؟!

الصواب أنها « قرض » ، والبنك المقترض يجوز له التصرف بالأموال التي اقترضها ، وهي مثلية بالطبع ، بل هذا هو الغرض من الاقتراض باعتباره أصبح مالكاً لها وضامناً بعقد القرض .

ويجدر بنا أن نهجر هنا لفظ « الودائع » ، لنسمي الأشياء بأسمائها : « قروض » ، فإذا كانت القروض ممنوحة إلى المصرف سميت ، من وجهة نظر المصرف ، « قروضاً دائنة » (أوالقروض الممنوحة من الغير) أو ما أشبه ذلك ، وإذا كانت ممنوحة من المصرف سميت « قروضاً مدينة » (أوالقروض الممنوحة إلى الغير) أو ما أشبه ذلك .

وأقول أخيراً إن هذه العملية في الشرع حتى ولو تمت باسم « الوديعة »، وأذن المودع للوديع بالتصرف فيها كانت « قرضاً » ، لأن العبرة في العقود كما هو معلوم للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

ـ الودائع التي لا يفوض أصحابُها الشركة في استثمارها يجوز سحبها كلها أو بعضها في أي وقت .

ـ الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة ، سواء بطريق مباشر أو بطريق تمويل مشروعات الغير .

ويجوز أن يكون التفويض مقيداً بالاستثمار في مشروع معين تجاري أو عقاري أو صناعي أو مالي أو غير ذلك من مشروعات الشركة . كما يجوز أن يكون التفويض مطلقاً .

ويكون الإيداع لمدة محددة في عقد الإيداع ، أو لمدة غير محددة . وفي حالة الإيداع لمدة غير محددة ، ينص في عقد الإيداع على المدة التي يلزم إشعار الشركة قبلها ، لسحب الوديعة وإجراء تصفية حساب الاستثمار الخاص بها. أما الوديعة لمدة محددة، فالأصل هو عدم سحبها قبل الموعد المحدد في عقد الإيداع ، وإنما يجوز على سبيل الاستثناء في حالات خاصة ، وبناء على طلب صاحب الوديعة وموافقة مجلس إدارة الشركة ، سحبُ الوديعة قبل موعدها والتنازل عن حصة صاحبها في الأرباح عن السنة المالية التي يتم السحب خلالها ، كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة » . وقد نص النظام الأساسي للبيت الكويتي على أحكام مشابهة في الودائع (٤٣ـ٤٦) .

أما البنك الإسلامي الأردني فقد نص قانونه (رقم ١٣ لعام ١٩٧٨) في المادة الثانية على أن الودائع الحسابية هي « النقود التي يسلمها أصحابها إلى البنك بطريق التسجيل الحسابي وعلى أساس المُقاصَّة بين المدفوع والمسحوب . وتشمل هذه الودائع الأنواع التالية :

ـ حسابات الائتمان : وهي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على

أساس تفويضه باستعمالها[1] وله غُنمها وعليه غُرمها ، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع .

ـ حسابات الاستثمار المشترك : وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر ، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه .

ـ حسابات الاستثمار المخصص : وهي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها (المعين)[2] ، في مشروع محدد أوغرض معين ، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ، دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدٍ أو مخالفة[3] .

---

(١) هذا التعبير « تفويضه باستعمالها » قد يُحدث لبساً مع التعبير الذي استخدمه مصرفا دبي والكويت الإسلاميان :

« الودائع مع التفويض بالاستثمار » . فهو ها هنا يعني « القرض » الذي يكون من شأنه أن يستعمل المقترض مبلغ القرض ليرد مثله في الاستحقاق ، على أن عبارة « التفويض » هنا غير مناسبة وتدعو إلى الخلل والتشويش ، لأن المقرض لايفوض المقترض باستعمال مبلغ القرض ، فلا حاجة إلى هذا التفويض ، لأن المقترض يصبح بموجب عقد القرض مالكاً للمال وأصيلاً في استعماله . أما عبارة المصرفين الآخرين « الودائع مع التفويض بالاستثمار » فإنما تعني تقديم المال للمصرف قراضاً ، وعبارة التفويض هنا مناسبة بخلاف العبارة الأولى ، لأن رب المال يفوض شريكه المضارب باستثمار المال الذي يبقى رب المال مالكاً له .

(٢) الأفضل حذفها.

(٣) يبدو أن البنك يعمل هنا كمضارب لصالح أصحاب الاستثمار المخصص . أي إنه يشترك معهم بعمله ، ولايقدم مالاً ، أما بالنسبة لحسابات الاستثمار المشترك فهو شريك بماله وعمله .

ـ سندات المقارضة : وهي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة . ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة ، وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون ».

وتجدر الإشارة إلى أننا أدرجنا « سندات المقارضة » مع الودائع ، لأنها تشبه حسابات الاستثمار السابق ذكرها .

كما تجدر الإشارة إلى أن « سندات المقارضة » ليست سندات قرض ، لأن الفائدة محرمة ، بل هي سندات قراض تشترك في الأرباح ، فهي من هذه الناحية أقرب إلى « الأسهم » منها إلى « السندات » . وبعبارة أخرى فإنها تشبه الودائع المشتركة في الأرباح ، مع فارق أنها ممثلة بسندات قابلة للتداول[1] . ولهذا السبب تكلمنا عنها بصدد بحثنا عن « الودائع » حسب عبارة البنك ، كما قدمنا آنفاً .

وهنا يبدو مرة أخرى التقارب في البنوك الإسلامية بين « سندات المقارضة » و« الأسهم » أو بين « الودائع » و « رأس المال » ، أو بين « المودعين » و « المساهمين » . وفي حين أن الحدود بين هذه المفاهيم

على أننا نرى أن التمييز بين حسابات استثمار مشترك ومخصص قد يوهم بخلاف ذلك . فيفهم منه لأول وهلة أن المشترك يعني القراض المطلق (مشروعات غير محددة) ، والمخصص يعني القراض المقيَّد (مشروعات محددة) . وليس هناك ما يمنع البنك أن يشترك مع أرباب المال في كلا النوعين ، في حين أن قانون البنك يطلق لفظ « مشترك » باعتبار اشتراكه مع المودعين ، و« مخصص » باعتبار أنه غير شريك معهم .

(١) يجب أن يفرد الشرعيون بحثاً حول شرعية تداول مثل هذه الصكوك ، وأسس هذا التداول .

أكثر وضوحاً في حالة البنوك الربوية ، حيث يميز بين الفائدة (كأجر ثابت) والربح (كأجر متغير) ، بخلاف البنوك اللاربوية حيث يدقُّ الفرق بين شركة المودعين وشركة المساهمين ، فكلاهما شركاء في الأرباح ، ويمتاز المساهمون بأنهم يملكون الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة . . .

١١ـ الفصل الحسابي :

نصت المادة ١٤ من اتفاقية تأسيس بنك فيصل الإسلامي للتنمية (جدة) صراحةً على الفصل بين العمليات ، بحيث يتم الفصل بين الموارد العادية والموارد الخاصة ، وعدم تحميل الموارد العادية المصاريف أو الخسائر الناشئةَ عن العمليات الخاصة .

كما نصت المادة ٢/٥٥ من النظام الأساسي لبنك دبي على أن للوديعة حساب استثمار خاصاً بها . وكذلك فعل النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي في مادته الخامسة والأربعين .

أما البنك الأردني فقد نصت المادة ١٣/ د من قانونه على أنه « يجوز للمجلس (مجلس الإدارة) أن يوافق على قبول ودائع نقدية لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو غرض معين ، وتكون نتائج هذا الاستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والبنك ، وذلك على أساس الفصل الحسابي لإيرادات المشروع ونفقاته عن سائر إيرادات ونفقات الاستثمار المشترك » . وكذلك فعلت المادة ١٤/ هـ من القانون نفسه فيما يتعلق بسندات المقارضة ، والمادة ١٨ بقولها « تكون الإيرادات الربحية والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والاستثمار المشترك مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات والنفقات المرتبطة بأعمال

الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك ، وكذلك الحال بالنسبة لإيرادات ونفقات الاستثمار المخصص ، حيث يجري لكل مشروع (معين) حساب مستقل » .

إن مبدأ الفصل الحسابي مبدأ هام وضروري بلا شك ، للتوصل إلى أرباح وخسائر الاستثمار العام أو الخاص .

١٢ـ توزيع الأرباح :

نصت المادة ٣٤ من النظام الأساسي لبنك دبي على ما يلي :

« تحدد الجمعية العمومية العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة أن يقرر مكافآت للمدير العام والخبراء والمستشارين ، ويجوز أن تتضمن المكافآت المشار إليها في الفقرتين السابقتين نسباً من الأرباح الصافية للشركة .

ولا يجوز أن تزيد جملة المكافآت المقررة بهذه المادة على ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة في المائة من رأس مال كل من المساهمين والمودعين « مع التفويض » توزيعاً أول .

ويجوز توزيع جانب من الباقي على المساهمين توزيعاً ثانياً بشرط أن لا يزيد على خمسة في المئة من رأس مالهم .

ويجوز بعد ذلك توزيع بعض آخر على المساهمين والمودعين مع التفويض ، ويرحل الباقي الأخير إلى احتياطي تسوية الأرباح والاحتياطي فوق العادة ، وكل ذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العمومية للمساهمين » .

هذا هو نص المادة ٣٤ من النظام الأساسي لبنك دبي ، ولسوء

الحظ فإن هذا التوزيع يقترحه مجلس الإدارة ، ثم يُعرض على الجمعية العمومية للمساهمين لإقراره في اجتماعها العادي (راجع المادة ٥٠ من النظام نفسه) .

ومن الواضح أن هذين الجهازين الإداريين يمثلان المساهمين فقط دون المودعين . أي في حين أن المساهمين أعضاء في الجمعية العمومية وممثلون في مجلس الإدارة ، نجد أن المودعين ليس لهم جمعية تجمعهم ولا من يمثلهم ويحمي مصالحهم ، مع أن المساهمين شركاء والمودعين شركاء . إذا عرفنا هذا ورجعنا إلى نص المادة المذكورة، رأينا أن التوزيع المنصوص عليه يحابي المساهمين من ناحيتين:

١) التوزيع الثاني يقتصر على المساهمين ، ولا يشاركهم المودعون فيه .

٢) اقتطاع الاحتياطيات (احتياطي تسوية الأرباح ، الاحتياطي فوق العادة) يجري من الأرباح قبل التوزيع ، مع أن الواجب شرعاً في نظرنا أن يتم اقتطاعها من حصة المساهمين فقط ، أي أن تحدد حصتهم وحصة المودعين أولاً ، ثم يجري اقتطاعها من حصتهم فقط . ثم لا بد من الإشارة إلى أن كل مبالغة في الاستهلاكات تؤدي إلى تخفيض أرباح الدورة المالية الحالية ، ومن ثم تخفيض حصة المودعين ، أما حصة المساهمين فتبقى محفوظة ، لأن ما لا يوزع عليهم في نهاية الدورة الحالية يأخذونه عند تصفية البنك (الشركة) . أي إن اقتطاع الاحتياطيات الظاهرة والمستترة[1] ليس إلا تأجيلاً لتوزيع بعض الأرباح المستحقة للمساهمين .

وهكذا فإن هذه المشكلة إذا لم تجر إثارتُها عند وضع النصوص

---

(١) « المستترة » تكون نتيجة المبالغة في الاستهلاك .

فلا بد من أن تثار عند اقتسام الأرباح وتوزيع الحصص ، مع الانتباه إلى أنه إذا كان هناك من يمثل « المساهمين » ويدافع عن حقوقهم ، فإن البنك الإسلامي في صورته الحالية يخلو ممن يمثِّل « المودعين » ويدافع عن حقوقهم ، مع أن الفئتين شركاء في الأرباح! وهذه نقطة هامة نسجلها في الجانب السلبي لهذه البنوك ، عسى أن تجد من يبحثها ويناقشها ليحقق تطوراً ضرورياً في هذه البنوك .

وإلى هنا عرضنا لتوزيع الأرباح في بنك دبي ، ويحق لنا أن نتساءل ما إذا كان التوزيع يجري بالطريقة نفسها في بقية البنوك . ماذا عن بيت التمويل الكويتي؟

المادة ٢٦ من نظامه الأساسي تقول : « مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام » .

وحسب المادة ٣٩ : « يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور ومكافآت مراقبي الحسابات ، واقتراحاً بتوزيع الأرباح » .

وبالاستناد إلى المادة ٤٦ : « تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينهما وبين رأس مال الشركة » . وتضيف هذه المادة بعد هذا الكلام على وجوب التسوية في الأرباح بين « الودائع مع التفويض بالاستثمار »و « رأس مال البنك » قولها : « فإذا زاد التوزيع على عشرين في المئة ٢٠٪ جاز توزيع ربح إضافي لرأس

المال في حدود ١٠ في المئة. ويضاف ما زاد على ذلك إلى الاحتياطيات».

ويبدو أن هذه الإضافة[1] محاباة للمساهمين على حساب المودعين، باعتبار أن الربح الإضافي وما يُرَحَّلُ إلى الاحتياطي إنما يعود للمساهمين دون المودعين، ولا نرى في ذلك أي مسوغ شرعي لهذه المحاباة. فالأصل أن أموال كل من الفئتين: المودعين والمساهمين قد ساهمت بتحقيق الربح حسب حجم مال كل فرد من أفرادهما والمدة التي بقي فيها هذا المال مستثمراً. فما الذي يسوغ توزيع ربح إضافي أو ترحيل الربح إلى الاحتياطي ليستأثر به المساهمون من دون المودعين ؟!

وتقضي المادة ٥٦ بأن « يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لتكوين الاحتياطيات الخاصة كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات والاحتياطيات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف أو يرد بشأنها نص في هذا النظام ».

والمشكلة في هذه المادة أن مثل هذه الاحتياطيات: احتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة إنما تفيد المساهمين دون المودعين، في حين أنها تقتطع من أرباحهما معاً (أي قبل توزيع الأرباح عليهما)، فإذا ثبت بعد ذلك أنه لم تكن هناك حاجة

---

(١) هذه الإضافة خلا منها نظام بنك دبي، فقد نص في المادة ٥٦ منه على أن « تحسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس المال. ولمجلس الإدارة حق إعداد اقتراح بتوزيع الأرباح الصافية للشركة على أية صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء، مع الالتزام بدعم المركز المالي للشركة ودون الخروج على نصوص نظام الشركة، ولا يكون قرار مجلس الإدارة نافذاً إلا بعد عرضه وإقراره في الجمعية العمومية للمساهمين ».

لاقتطاعها ، كما إذا سددت الديون ولم تتقلب الأسعار ، رُدَّت إلى الأرباح ، لكن يلاحظ أنها تقتطع في سنة (=دورة) ثم تُعالج وتُردُّ في سنة أخرى . ولهذا أرى أنه عند اقتطاع هذه الاحتياطيات في كل دورة يجب أن يفرز لها حساب خاص يسمى مثلاً : احتياطي ديون ١٩٧٨ . فإذا سددت هذه الديون في عام ١٩٧٩ يكون للمساهمين حق في هذا الاحتياطي ، كما يكون لمودعي عام ١٩٧٨ فقط دون مودعي الأعوام الأخرى حق فيه ، وهكذا بالنسبة للاحتياطيات المماثلة .

وبناء على المادة ٥٧ : « يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة والتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة لإصلاحها . كما يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية أيضاً ، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة تقره الجمعية العامة العادية ، لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل » .

نؤكد بالنسبة لهذه المادة ضرورة أن تكون الاستهلاكات قريبة من الواقع ما أمكن للحفاظ على حقوق المودعين .

ووفقاً للمادة ٨٥ : « توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١) يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الإجباري .

٢) تقتطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري .

ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة[1] .

---

(١) لا مصلحة لمجلس الإدارة والجمعية العامة بوقف الاقتطاع ، إذا كانت نيتهم متجهة إلى الإضرار بحقوق المودعين الشركاء . لذا نؤكد هنا أيضاً وجوب اقتطاع الاحتياطي من حصة المساهمين .

☆ جب غالب رائے کے ساتھ مشترک کے کسی معنی کو ترجیح حاصل ہو جائے تو اس کو مؤول کہتے ہیں۔ ☆

٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين (عن المدفوع من قيمة أسهمهم)[1] وأصحاب الودائع الاستثمارية .

٤) يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية ، بحيث لا يزيد في مجموعه عن ١٠٪من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة .

٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية كحصة إضافية من الأرباح ، أو يُرحَّل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكوين مخصصات غير عادية » .

ونشير هنا إلى أن كل تدوير للأرباح من دورة مالية إلى دورة مالية أخرى في صورة « أرباح غير موزعة » أو « احتياطيات » مختلفة إنما يؤثر على حقوق مودعي الدورة الأولى ، فلا بد من الحفاظ على حقوقهم كما سبق بيانه ، لأن هذه الأرباح المدورة والاحتياطيات المقتطعة إنما تفيد المساهمين دون المودعين . انظر إلى المادة ٦٠ التي تقول : « يُستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

---

(١) النص : « ٥٪ للمساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية عن المدفوع من قيمة أسهمهم » ، وقد رأينا أن هذه الصياغة غير مناسبة ، فعدلناها حسب الوارد أعلاه .

وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية أن تقرر وقف اقتطاعه أو استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها » .

وهذا النص يؤكد مرة أخرى أن الاحتياطي يفيد المساهمين فقط ، وأن الجمعية العامة لا تنظر إلا لمصالح أعضائها المساهمين دون مصالح المودعين ، مما يتطلب صيغة أخرى تؤمن التوازن بين حقوق المساهمين وحقوق المودعين .

وهكذا نجد أن نصوص البنك الكويتي تشابه نصوص زميله في دبي ، وتشكو من النواقص نفسها .

والآن لننظر في البنك الأردني . حسب نص المادة ٧٠من نظامه الداخلي : « يجب أن يقتطع كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ، ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المقتطعة ما يعادل كامل رأس مال الشركة » .

وتنص المادة ٣٢ من قانونه : « توزع الأرباح الخاصة بالبنك مما يكون قد تحقق بشكل صاف حتى نهاية السنة المالية حس الترتيب التالي :

أ) ١٠٪ لحساب الاحتياطي الإجباري ، وذلك إلى أن يصل (يبلغ) الرصيد المتجمع في هذا الحساب مقداراً مساوياً لرأس مال البنك .

ب) ٥٪ لحساب المكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة لتوزع بينهم نسبياً بحسب عدد الجلسات ، وذلك ضمن نطاق الحد الأقصى المقرر في قانون الشركات .

ج) ٢,٥٪ لحساب صندوق الموظفين المخصص للمكافآت

التشجيعية والمساعدات الاجتماعية ، ضمن القواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

د) أي نسبة يراها المجلس لازمة لتأمين الاحتياطي اللازم لمواجهة الالتزامات المختلفة ، وذلك في حدود نسبة عشرين بالمئة[1] من الأرباح الصافية في تلك السنة .

هـ) يوزع الربح المتبقي على المساهمين نسبياً بحسب الأسهم المملوكة لكل منهم ، وذلك تبعاً للمقدار المدفوع فعلاً من الأقساط المستحقة الأداء . ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر وقف دفع الأرباح المستحقة للمساهمين المتخلفين عن دفع ما عليهم من أقساط إلى أن يتم تسديد الأقساط المطلوبة ، وحينئذ تدفع الأرباح المستحقة بكاملها » .

يلاحظ أن البنك الأردني قد حقق خطوة إصلاحية هامة بالنسبة لسائر البنوك الإسلامية ، من حيث إنه نص على اقتطاع هذه الاحتياطيات من الأرباح الخاصة بالبنك ، يعني من حصة المساهمين . نأمل أن تحذو البنوك الأخرى حذوه في هذا الصدد ، إلا أن هناك مع ذلك ملاحظة صغيرة تتعلق بالنسبة ٢,٥٪ المقتطعة لحساب صندوق الموظفين المخصص للمكافآت التشجيعية والمساعدة الاجتماعية ، فربما كان من الأرجح أن ينظر إلى هذا الاقتطاع على أنه لا يخص المساهمين فقط بل المساهمين والمودعين معاً ، لأنه من متممات رواتب الموظفين (حوافز تشجيعية) والله أعلم .

---

(١) لعل المقصود بهذا هو « الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار » الذي نصت عليه صراحة المادة ٢٠ من قانون البنك : « لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يقتطع البنك سنوياً نسبة عشرين بالمئة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية » .

إلا أنه مما يؤخذ على البنك الأردني من جهة أخرى أن نص المادة ٢١/ب من قانونه تعطيه حقاً في الربح مقابل قيامه بالمضاربة لصالح المودعين المستثمرين ، الذين دخلت أموالهم مع أمواله الخاصة في الاستثمار المشترك ، هذا مع أن البنك يتقاضى موظفوه ومديروه رواتب ومكافآت لقاء قيامهم بهذا العمل ، لا نرى أن تضاف إليها نسبة من الأرباح . فالمعروف أن المضارب في شركة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي إنما يتقاضى حصة من الأرباح لقاء عمله ، لكنه لا يتقاضى أجراً مقطوعاً على عمله . فهو إما أن يعمل أجيراً عند رب المال فيتقاضى أجرة محددة لقاء عمله ، أو يعمل شريكاً له فيتقاضى حصة من الربح لقاء عمله .

* * *

رفيق الفقهاء والمسترشدين

من

الفقه والسنة والقرآن المبين

علامہ مفتی محمد رفیق الحسنی

اس کتاب کا مطالعہ

علماء کرام، مدرسین، اساتذہ مدارس اسلامیہ، مقررین واعظین ائمہ وخطباء اور مدارس دینیہ کے سینئر طلبہ کے لئے ازبس ضروری ہے۔

ملنے کا پتہ: جامعہ اسلامیہ مدینۃ العلوم گلستان جوہر بلاک ۱۵ کراچی

ضیاء القرآن پبلی کیشنز لاہور سے ہماری درج ذیل کتب دستیاب ہیں

نام کتاب	مصنف رمؤلف رمترجم	نرخ
۱۔تاریخ نفاذ حدود	پروفیسر ڈاکٹر نور احمد شاہتاز	۳۰۰
۲۔کریڈٹ کارڈ کی شرعی حیثیت	"	۴۰
۳۔کلوننگ (کا تعارف' شرعی حیثیت)	"	۱۰۰
۴۔چند منتخب امور ومعاملات کی شرعی حیثیت		
۵۱۰۰۔امام وخطیب کی شرعی ومعاشرتی حیثیت	"	۸۰
۶۔کاغذی کرنسی کی شرعی حیثیت	"	۸۰
۷۔ شیئرز کے کاروبار کی شرعی حیثیت	"	۲۵
۸۔رطب ویابس (مجموعہ مقالات)	"	۱۰۰
۹۔کڑوی روٹی	"	۳۰
۱۰۔بینکوں کے ذریعہ زکوۃ کی کٹوتی	"	۴۰
۱۱۔لوگ کیا کہیں گے	"	۲۰
۱۲۔قربانی کیسے کریں	"	۱۰
۱۳۔مفتی کون فتوی کس سے لیں	"	۲۰
۱۴۔انڈکس شرح صحیح مسلم	"	۱۰
۱۵۔پندھرویں صدی کا مجدد کون	"	۱۰
۱۶۔روزہ رکھئے مگر۔۔۔؟	"	۲۰
۱۷۔اسلامی بنکاری	"	۳۵
۱۸۔بچوں کے لئے دعائیں	"	۲۵
۱۹۔مختصر نصابِ قرآن	"	۳۵
۲۰۔مختصر نصابِ حدیث	"	۴۰
۲۱۔مختصر نصابِ فقہ	"	۳۵
۲۲۔مختصر نصابِ سیرت	"	۳۰
۲۳۔تعارف قادیانیت اور مسئلہ ختم نبوت	مصباح الدین	۲۰۰
۲۴۔پی ایچ ڈی کیسے کریں؟	لطافت بریلوی	۴۰
۲۵۔جدید فقہی مسائل اور ان کا مجوزہ حل	عبدالستار ابوغدہ	۳۰۰